

١٠٣٥ ( دورة ١١ ) - الانسياب الدولي لرؤوس الاموال الخاصة المرمدة للانماء الاقتصادي للبلدان المختلفة اقتصاديا

ان الجمعية العامة ،

اذا تراعي التوصية الواردة في الفقرة ١ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٦١٩ ، باء ( دورة ٢٢ ) المتخذ في ٩ آب ( اغسطس ) ١٩٥٦ بشأن قيام الامين العام بموافقة المجلس بتقارير عن الانسياب الدولي لرؤوس الاموال الخاصة ،

تقرر تعديل قرار الجمعية العامة رقم ٨٢٤ ( دورة ١ ) المتخذ في ١١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ، كما يلي :

(أ) يستعاض عن الكلمتين « كل سنة » والواردتين في السطر الاول —— الفقرة ٦ بالكلمات « كل ثلاث سنوات » ،

(ب) تنساف الفقرة الجديدة التالية :

« ٢ - وتطلب كذلك الى الامين العام أن يعد كل سنة تقريرا يتضمن عرضا مدعوما بالبيانات الاحصائية للتطورات الحاصلة في ميدان انسياپ رؤوس اموال » .

الجلسة العامة ٦٦١

١٩٥٧ شباط ( فبراير )

١٠٣٦ ( دورة ١١ ) - عضوية لجنة المساعدة الفنية

ان الجمعية العامة ،

اذا تلاحظ أن عدد الحكومات المtribعة لبرنامج الامم المتحدة الموسع للمساعدة الفنية قد ازداد باطراد منذ عام ١٩٥٠ حتى بلغ مجموعه عام ١٩٥٦ سبعا وسبعين حكمة بما فيها حكومات عددة دول غير اعضاء في الامم المتحدة ،

واذا تدرك أن بعض البلدان التي تساهم مساهمة فعالة في البرنامج الموسع سواء بوصفها مtribعة أو مستفيدة أو كليهما ليست ممثلة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،